وحده وما اختص بصفات الرواة واحوالهم وحده والجواب
عن ذلك انه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا
المجلد اللطيف رجاء ان تحصيله والوقوف الى طالبيه اهم من
صرف العناية الى حفظ ما فيه فاني رأيت بخط صاحبه الحديث
فخر الدين عمر بن يحيى الكرخي ما نصه صرح بان الشيخ كان اذا
جرى نوعا من هذه الانواع واستوفى التعريف به واورد
امثلته وما يتعلق به املاه ثم انتقل الى نوع آخر فلاجل
هذا احتاج الى سرد انواعه في خطبة الكتاب لانه ضمنها
بعد فراغه من املاء الكتاب ليكون عنوانا للانواع ولو كانت
محررة الترتيب على الوجه المناسب كان في سرده للانواع في
الخطبة كثير فائدة ثانيها انه اهمل انواعا اخر قال الجعبري
في كتابه المحاكمة اعلم ان علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة
قد يعد من مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب
فيها عمره لما ادرك نهايته انتهى وقد فتح الله تعالى بتحرير انواع
زائدة على ما ذكره المصنف تزيد على خمسة وثلاثين نوعا
فاذا اضيفت الى الانواع التي ذكرها المصنف بلغ ما به نوع
كما اشار اليه الجعبري وزيادة وقد ذكر شيخنا شيخ الاسلام
ابو حفص البلقيني منها في محاسن الاصطلاح له خمسة انواع
وزاد عليه بعض تلامذته ممن ادركناه ومات قديما ثمانية
انواع وفتح الله تعالى بباقي ذلك من تتبع مصنفات اهل الفن
كما سنشير اليها ان شاء الله تعالى عند ذكر انواعها مكملة
على كل نوع منها بما لم يقصر ان شاء الله تعالى عن طريقة المصنف
والله المستعان **قوله** اما الحديث الصحيح فهو الحديث

ذكر المحدث فخر الدين عمر بن يحيى الكرخي انه صاحب ابن الصلاح

واسوفا

تصنيف جعله كتاب ابن الصلاح يحيط بالنافعة

انواع علم الحديث

هو الزركشي ذكره في كتابه على ابن الصلاح كما به

المسند

الحديث الصحيح

يتصل

المسند الذي يتصل اسناده الى اخر اعتبر عليه بانه لو قال
المسند المتصل لاغنى عن تكرار لفظ الاسناد والجواب
عن ذلك انه انما اراد وصف الحديث المرفوع لانه الاصل
الذي يتكلم عليه والمختار في وصف المسند على ما سيذكر
انه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي
الاسناد فعلى هذا لا بد من التعرض لاتصال الاسناد
في شرط الصحيح والله اعلم **قوله** في حد الصحيح
ان لا يكون شاذا ولا معللا اعترض عليه بانه كان ينبغي
ان يزيد فيه قيد القبح بان يقول ولا معللا بقادح
وقد ذكر بعد هذا في قوله وفي هذه الاوصاف احتراز
عن ما فيه علة قادحة فكان يتعين ان يذكر في نفس
الحد لان من مسمى العلل ما لا يقدح كما سيأتي ومن هنا
اعترض الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد عليه بان قال
وفي قوله ولا يكون شاذا او معللا نظر على مقتضى مذاهب
الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري
على اصول الفقهاء انتهى ومحصله ان كثيرا بل لعل ان من العلل
ما يجري على اصول الفقهاء العلل القادحة واما العلل التي
تعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثيرة منها ان
يروي العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي حديثا
فيرويه عدل ضابط غيره مساو له في عدالته وضبطه
وغير ذلك من الصفات المعتبرة عن ذلك التابعي بعينه
عن صحابي آخر فان مثل هذا يسمى علة عندهم لوجود
الاختلاف على ذلك التابعي سمعه من الصحابيين معا من هذا

اشتراط الاتصال في الحديث الصحيح

لكنه يقال يمكن الاتيان بعبارة
تفيد هذا وليس فيما ذكر ما
يفيط الاسناد ودلالة قوله في
الذي يتصل اسناده فيقال هو الحديث
صح بتقرر الاعتراض
كما ان الامر في مثل
هذا سهل لانها
اما هي مناقشة
في العبارة فقط
والمقصد الاعظم
للطالب الحقيقي
حصول الفائدة
باي عبارة اوضحت
الى المراد وتوصلته
الى رشد العباد
وحصلت
له الخير الموعود
المعاد بكاملا
عجى على المنصف
النقاد
كاتبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)